



## قرار وزاري رقم 8ن لعام 2005

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة  
بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680/لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 4/64/2005/د تاريخ 12/1/2005 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .  
يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة خلط وطحن وتعبئنة الأسمدة الكيميائية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في  
عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم /266/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2- إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام  
المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية :

1- الحصول على الموافقة المسبقة لوزراتي : الزراعة والإصلاح الزراعي-الصناعة على إقامة المنشأة

2- تأمين وحدة معالجة لمياه الصرف الصناعي قبل إلقائها في المجاري العامة في حال وجودها .

3- التخلص من الفضلات الصلبة لهذه الصناعة بالطرق الفنية المناسبة في حال وجودها .

4- عدم تناول الطعام والشراب والتدخين في صالات الإنتاج .

5- أن تكون العمليات الإنتاجية مغلقة .

6- إجراء الفحص الدوري للعاملين كل سنة على الأقل .

7- أن تكون المنشأة في المناطق الجافة وتبعد /500/م على الأقل عن التجمعات السكنية والمنشآت العامة ومنشآت تربية  
الحيوانات والدواجن ومعامل الأدوية البشرية والبيطرية ومعامل المصوّل واللقاحات وأغذية الأطفال ومستحضرات التجميل والمواد  
الغذائية وموارد المياه .

8- توفير الوسائل الفنية الالزمة لمنع خروج الأغبرة إلى خارج المنشأة وتوفير وسائل تنقية الهواء .

9- توفير وسائل الوقاية الفردية الملائمة .

10- أن يتوفّر في المنتج جميع الشروط الصحية والكيميائية المنصوص عليها في قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

11- وضع بطاقة بيان على جميع عبوات المواد المنتجة بكافة نماذجها .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة خلط وطحن وتعبئنة الأسمدة الكيميائية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها  
وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاده .



مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذها